

القبيل لانه منزلة الكتاب عنه وقال علي عاقلته دية القبيل لانه حرمت
عنها انتهى **وقد نظم النبي** فقال
مدبر من بعد موت السيد يقتل انسا تا بلا تقي
وكان يستسي يودي قيمته **هـ** ويلزمان دية عاقلته
وقال الشاعر نقل انسا تا خطا فليعلم ان يسي في قيمته لو لم يقتل عنه
اي الامام لان المستسي كما كتب عنه وحكم الكتاب هذا وعندها حرمت
يجب علي عاقلته كل الودية **واقول** هذا يخالف ما قد سناه عن الامام
من انه حال سمايته حرمت لانه لا يسي في ذلك رقبته بل في حصته
الورثة والعرقم جنباته جناية هراقتا فالويل لهذا من اطلاق تشبيه
المستسي بالكتاب فان قال في شرح الجمع للمصنف قبل هذا الواعفة في
مرضه فقتل خطا ويسي في قيمته ففعلية السعاية ثابته للموارث لانها في
العتق متى لان العتق في مرض الموت وصيته ولا وصية للقاتل فانه يسي
عندنا حبيفة في قيمته سمايته اخرى للموارث لمكان الجناية اذا كانت
اقبل من الدية وقالوا الدية في عاقلته لان كل الحرمديون وعنده المستسي
كما كتب فيكون حكمه حكم الكتاب وان قيل انسا تا خطا يلزمه الاقل من
قيمته ومن دية المقتول ومنه من فرغ جرحي الاعناق انتهى **وهذا**
يخالف ما قد سناه عنه **قوله** في الجرح قولهم هنا يقتل المدبر بموت الوالي
من ذلك المال بدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يقتل حتى يسي ويورد
انتهى **اقول** يريدون ما قاله شرح المختار فان لم يخرج من الثلث لم يقتل
معناه بحسب ذلك ما لم يقتل منه بقدره ويسي في باقيه انتهت عبارة شرح
المختار **ومثل** ذلك في المحيط قال وما حكم المدبر بعد موت المولى فانه
يقتل في اخرجوه من حيانه ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج
يقتل ثلثة ويسي في ثلثه انتهى واجب ذلك مسلما فان عتقه كلا حصل
بجرح موت المولى او قيل ليهو روحه في المحقق فلم يتوقف حية
شيء منه علي السعاية كما يفهمه بعض الحديث وعبارات المحققين كما قال
الزيلي المدبر فقلقت عتقه بنفس الموت اي موت سيده فلا يشترط فيه
اعتاق احد فتر قال وبموت المولى يقتل من ثلث ماله وانما يسي اذا لم يكن له
مال غيره لانه وصيته وحلها الثلث ولم يسل له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه
والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فوجب نقضه متى برؤيته
يعني لو لم يشترط ويرد ثلثي قيمته للورثة ان لم يكن دين في هذا نصيح
بجرحته بجرح موت المولى وسمايته لدين لا يحصل حرمة عقوبة الا في
العتق منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر الثلث وليس المراد
تجري عتقه وكذا قوله في المحيط يقتل ثلثة ويسي في ثلثه المراد سقط

السعاية

السعاية لنزول عتقه كمالا بجرح وموت السيد **وهنا** يدع ذلك الاجماع
الذي يظن به ثبوت عتق الثلثين علي والسعاية قوله في الدرر والعرقم
وبموت المولى يقتل المدبر من الثلث ويسي في ثلثه ان لم يتفرغ غيره ولا
وارث ولم يجزها في التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان واجاهه بعق
كل لانه زخم العقيقة فيقدم علي بيت المال ويجوز باجزة الوارث ويسي
في كل ابي كل قيمته لو لم يورثا ولا يورث نعتق العتق يجب رد قيمته انتهى وقوله
في الدرر ولم يجزها في التدبير يعني موصيه كمالا وهو عتق الجميع بما نأ
اذ التدبير لا يتوقف نفاذه على موصيه لحق الوارث والغريب ولو لا يقتل
ولا وارث وليس عليه بيت المال شيء ويلزم على ظاهر عتق ثلثة فقط بقاءه
رقيقا في الثلثين وانما عتقه ولا موجب لاجرم شرط عتقه بموت المولى
ويقدمه اي لا يجزها قول الكافي في المندانية في باب العتق في المرض ومن
اعتق عبدا في مرضه او باع او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من
الثلث ويضرب مع اصحاب الرضا وفي بعض النسخ نحو وصيته مكان قوله
فموجبين المراد انه وصيته في حق الاعتبار من الثلث وبمراجعة اصحاب
الرضا في الضرب لاصحبة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا
مخرج قبل الموت واعتباره من الثلث لتعلق حق الوارث به في بيع المملوك
اجازت الورثة انتهى والجامع بينهما عتق المدبر قبل وهو في الروح علي التحقيق
او عقب الموت علي ظاهر التدبير لانه لا يحتاج لاعتاق احد لعتقه بجرح موت
سيده **وكلاهما** اكتفي بالهداية هنا بعارضه قوله في الكافي من الرضا
ملك ابنه ماله وهو قيمته ومات ولدا لغان سواء عتق وورث منه بالغان
لجرحه من الثلث ولا سعاية عليه عند ابي حنيفة وعندها يسي في قيمته
لان العتق في مرض الموت وصيته للموارث فوجب السعاية نقضا للوصية يعني
لانه لا يمكن نقضه حقيقة وله انه لو وجبت السعاية عليه لبطقت من حيث ه
وجب ولا يجب بانه ان السعاية اذا وجبت صار كالمكتوب وانما كتبت لا يرث
لانه عندما يفي عليه درهم واذ لم يورث صارت الوصية لغير الوارث فتصح
وان لم يخرج من الثلث تجب السعاية ولا يرث لان المستسي كما كتب
عنده وعندها يرث لانه حرمديون عندها انتهى **وقد نظمه الامام**
عز السقي رحمه الله تعالى **بقوله**
اذ اشتري الابن مويحي وهلكه عن ثروه لم يسع والارث ملك
ولم يورث اذا سبي واقتم **قوله** فورنا ه وبهما واستسما
شرح قال في شرحه واذ لم يخرج الابن من الثلث يسي في الثلثين عنده
ولا يرث لان المستسي كما كتب عنه والمكان لا يرث انتهى **وقد**
علمت انه ليس كل مستسي يكون كالمكتوب بل في بعض البعض ونحوه كما نص